والمناسب لقوله اتقوا ان يجعلا علي الفعلين ليكون قوله قال الذي علي حذف مضاف
اي تخلي الذي ويكون المطابقة بحسب المعني فلايضر الافراد ويجوز ان يجعلا علي الشخص
بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا الي اخره فلا حذف فيه الا انه يخلي
ومطابقته بحسب المعني عادة كثيرا وعلي هذا فلا حذف ومطابقته لما قبله بحسب المعني
فنسب اليهما اللعن بصيغة المبالغة وهو قوله اتقوا اللعانين والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور كما يرشد اليه قولنا اتقوا الان الذي يتقي ويحذر حقيقة انما هو الفعل لا
الشخص وفي الحديث ان الاتقا للشخص انما هو باعتبار ما يصدر عنه من فعله وقوله
سبب اللعن الذي هو التخلي في طريق الناس او في ظلهم وروي ابو داود اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما والحق
بظل الناس في زمن الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في زمن الشتا وشملهما
اي مواضع اجتماعهم في الظل في زمن الصيف وموضع اجتماعهم في الشمس في زمن الشتا
لفظ متحدث بفتح الدال المهملة اي مكان التحدث اي المحدث لمباح اما المحدث
الحرام فلا يكره البول فيه ولا التغوط واما المحدث المكروه فينبغي فيه عدم الكراهة
ايضا قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم اي الاصحاب ان التغوط في الطريق
المباحة اي المسبلة كذلك مكروه كراهة تنزيه وهو المعتمد ولو زلق احد فيه
وتلف فلا ضمان علي الفاعل وان غطاه بتراب او نحوه لانه لم يحدث في الطريق شيا
وفعله جايز له قاله شيخنا وهذا بخلاف السقا اذا رش الطريق وزلق برشه احد
وتلف فانه يضمن اذا كان زيادة عن العادة وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا
المسلمين ونقل النووي في الروضة كاصلها في كتاب الشهادات عن
القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق الشيرازي والعدة هذه شرح علي الابانة
للفوراني قاله الحلبي في حاشيته انه حرام واقره وهو وجه ضعيف وكالطريق فيما
قاله المتحدث بفتح الدال المهملة في الكراهة وكذا يكره البول والتغوط تحت
ما اي شجر يثمر اي شانه ونوعه ان يثمر وان لم يبلغ اوان الاثمار صيانة للثمرة
الواقعة عن التلويث لتعافها الانفس في اكلها اذا كانت ماكولة او مشمومة
كذلك او نحوها الا ان اعتيد ازالة ذلك قبل مجي الثمرة فتنتفي الكراهة في غير ابانها
اذ محل الكراهة في غير وقت الثمرة ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره دخل في ذلك ما من شانه نوعه
ان يثمر ولم يبلغ اوان الاثمار كالودي الصغير قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب
وهو ظاهر اي يكره البول تحته ما لم يغلب علي الظن تطهير الارض قبل اوان الاثمار
بما سيل او غيره والا فلا كراهة ولو فسر ما يثمر بما كان اولي لان الحكم لا يختص بشجر بل
كل ما يثمر كذلك قال الشيخ الشوبري ومعلوم ان محل الكراهة في شجر يملكه
او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه والا حرم فان كانت الارض

له

انتهي قال بعضهم وكان القياس
ان يقول الملاعن لان هذا مفرد
وذاك مثني واجيب بان الذي
كما يطلق علي المفرد يطلق علي غيره
من المثني والمجموع ويدل لذلك
قوله تعالي وخضتم كالذي خاضوا
في طريق الناس او في ظلهم
تسببا بذلك اي البول
او الغايط في لعن الناس
لهما صح

له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة وان اوهمها كلام القولي لما مر ان التنجيس غير
متيقن انتهي شرح العباب للرملي ونقل الشيخ الحلبي عن الشرح الصغير ويمكن ان يقال
ان النهي في البول اشد منه في الغايط لان الغايط يظهر والبول قد يخفي ويعارض بان
البول اخف من جهة اقدام الناس علي اكل ما ظهر منه بخلاف الغايط فالحق ان كلا
اخف من جهة وعبارة الشيخ الرملي ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة
في الغايط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر
بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغايط فانه لا يطهر مكانه الا بالغسل ولا
يطهر بصب الما عليه ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يري فيجتنب او
يطهر والبول اخف من حيث اقدام الناس علي اكل منه بخلاف الغايط وعلي هذا يحمل الاختلاف
ومحل ذلك ما لم يعلم طرو قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة انتهي وان لا يستنجي
بما بالمسة في مكان قضا فيه حاجته بغير زدنه بقولي ان لم يكن ذلك المكان المذكور
معدا لذلك اي لقضا الحاجة فيه كالاخلية المعدة لقضا الحاجة بل ينتقل عنه اي
للمكان الذي قضا فيه حاجته لئلا يصيبه اذا استنجي فيه بالما رشاش ينجسه علي الخلاف
منه فينتطا برهنه شي ينجسه بخلاف المعد لذلك اي لقضا الحاجة فيه كالاخلية
المعدة لذلك فلا ينتقل من مكانه الذي قضا فيه حاجته بل يستنجي فيه بالما
والمستنجي بالحجر يسن له ان لا ينتقل من محله بل يلزمه ويستنجي فيه كذلك وظاهر
كلامه وان كان يخاف اصابة الرشاش قال الشيخ الرملي فان كان في الاخلية المعدة
هوا معكوس اي مقلوب كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم
وقد يجب الاستنجا في محله حيث لا ما ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلوة
بالتيمم او الوضو والما لا يكفي لها اي لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت قال شيخنا
في الحاشية وقوله والما لا يكفي افهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وانه لزم علي الانتقال
التضمخ بالنجاسة في بدنه او ثوبه او يوجه بان كهذا لا مانع منه لان التضمخ انما
يحرم اذا كان عبثا وان يستبري من بوله عند انقطاعه الي ان يظن
انه لم يبق في مجري البول شي يخاف خروجه وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الي حد
الوسوسة بتنحنح او مشي ونتر ذكر بالتا المثناة الفوقية كما ضبطه
شارح تحرير اللغة وهو الجذب مخففا واستتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته
من الذكر عند الاستنجا حريصا عليه والنتر بالمثلثة الرمي المتفرق والا نتشار Copyright © King Saud University
الاستنشاق واما النثر بالمثلثة فهو ضد النظم وغير ذلك كعد خطوات   غيره
او وضع المراة يسراها علي عانتها او نتر ذكر بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها
من مجامع العروق الي راس ذكره وينتره بلطف ولا يجزيه خلافا للبغوي لانه اذا رآه
ذلك يفره قال شيخنا المراجي ويظهر انه لو احتاج الي مشي يمسك ذكره المتنجس بيده اليسري